

وللتذكير، فقد تم التداول في هذا الطلب خلال اجتماع ندوة الرؤساء المنعقد يوم أمس.

وعليه، أستاذ المجلس الموقر بإرجاع النص المذكور إلى اللجنة المختصة. ناخذو الرأي، لا، ما كاينش المناقشة بخصوص هاذ المسألة هاذي، النظام الداخلي واضح في هاذ الأمر هذ، النظام الداخلي واضح، ضروري باش ناخذو الرأي ديال المجلس الموقر حول عدم أو.. كين شي مستجد في هاذ الإطار؟ السيدة الرئيسة، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

السيد الرئيس،

بالنظر للاستعجالية اللي طبعت هاذ المشروع واستعجالية الحكومة في إصداره كنتنازلو، بالتالي.. ولكن عندنا ملمس في إطار التفاعل الإيجابي، لأنه وقعوا اتصالات، وعندنا ملمس هو أنه النصوص التنظيمية اللي في هاذ القانون تكون يشارك الفاعلين في المجال، وخاصة منهم الموزعين، وشكرا. وبالتالي احنا نتنازلو على إعادة القانون إلى اللجنة باش ما نعرفلوش. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

صافي تفاهمنا، لا، الرسالة وصلت، بما أن هناك تنازل ديال هاذ الفريق المحترم فسيتم المناقشة أو الدراسة والتصويت على ثلاث مشاريع قوانين اللي تكلمنا عليها في البداية.

وننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين ومشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، المدرجين في جدول الأعمال. وأقترح تقديم النصين دفعة واحدة نظرا لترابط الموضوعين المتعلقين بقطاع الصحافة، فنعطيو الكلمة للحكومة لتقديم المشروعين، تفضل السيد الوزير.

السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة المستشارين،

حقيقة، الكلمة بالأساس لتقديم المشروع الهام الذي يمثل الخطوة الأولى في إصلاح المنظومة القانونية، للصحافة والنشر في بلادنا، مشروع هام يكرس:

أولا، الاستقلالية ديال هاذ القطاع، لأن منح بطاقة الصحافة والسحب ديالها ما يقاش بيد الإدارة، وهذا شيء مهم؛

ثانيا، كيعزز الضمانات ديال ممارسة حرية الصحافة؛

ثالثا، كيوضع واحد الآلية لاحترام أخلاقيات المهنة.

هاذي نقاط اللي تقاسمناها مع السادة المستشارين والسيدات

محضر الجلسة الثلاثين

التاريخ: الثلاثاء 22 ربيع الثاني 1437 (2 فبراير 2016).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.
التوقيت: ست وثلاثون دقيقة، إبتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثامنة والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛

2- مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة؛

3- مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393، الموافق ل 22 فبراير 1973، يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

المستشار السيد حميد كوسكوس، رئيس الجلسة:

أعلن مباشرة عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية، والحالة من مجلس النواب على مجلس المستشارين وهي كالتالي:

1- مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛

2- مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة؛

3- وأخيرا، مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 من محرم 1393، الموافق ل 22 فبراير 1973، يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

وقبل الشروع في مناقشة جدول الأعمال، نحيط المجلس الموقر علما أن رئاسة المجلس توصلت بمراسلة من رئيسة فريق الاتحاد المغربي للشغل، تطلب بموجبه إرجاع مشروع القانون الأخير رقم 3، يعني القانون رقم 67.15 المتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها إلى اللجنة المختصة، قصد إعادة دراسته وتقديم تعديلات بشأنه.

الإنسان، ودعم التعددية الفكرية والسياسية، التي كرسها الدستور، كما للصحافة دور كذلك في التنوير وغرس ثقافة الديمقراطية ومتابعة كل مراحل الانتقال الديمقراطي، إذ لا يمكن لأي ديمقراطية أن تتقدم بدون صحافة حرة ومسؤولة، صحافة تتوخى الحقيقة والمصادقية، تنقل صورة أمينة عن المجتمع، وتساهم في تطويره.

من ثم يكتسي مشروع القانون قيمة خاصة، اعتبارا لمكانتها في مسار المشروع الإصلاحي الديمقراطي العام للبلاد.

كما يأخذ المشروعان قيمتهما المضافة، من كونها يؤسس، ولأول مرة، لآلية التنظيم الناقى المستقل والديمقراطي للمهنة، ويسهم في تعزيز ثقافة المسؤولية وتطوير منظومة أخلاقيات المهنة، بما ينسجم والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، والمكנסبات الجديدة الحاصلة في مجالات الممارسات المهنية.

ويحق لنا أن نفتخر بما حققته بلادنا من تقدم على مستوى الإصلاحات الأساسية للمشهد الإعلامي الوطني.

ونأمل أن تكتمل الترسنة القانونية المؤطرة لقطاع الصحافة والنشر، عبر تجميعها في مدونة واحدة عصرية وديمقراطية، تسير التطور التكنولوجي وتحدياته، وتستجيب لانتظارات المهنيين، بما يعزز من مكانة الصحافة ودعم مواكبتها للتحويلات العميقة التي يعرفها المغرب في مجال الحريات في إطار المتقتضيات الدستورية.

واعتبارا للبعد الاقتصادي الهام الذي أحصى يكتسيه قطاع الصحافة، على الحكومة أن تلعب دورا أساسيا في دعم المقاولات الصحفية والتشجيع على تحديثها وعصرتها، بغية جعلها قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها الممارسة الإعلامية.

السيد الرئيس،

لقد ساهم فريقنا في تحسين وتجويد مضامين النص عبر تقديمه ل 17 تعديل على مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة، وأدخلنا مقتضى جديد يهدف إلى تفعيل مبدأ مقارنة النوع، وذلك بالتنصيص على ضرورة أن تتحمل المرأة مسؤولية رئاسة المجلس الوطني للصحافة أو مسؤولية نائبة الرئيس، ليس تكريما للمرأة فحسب، إنما وعيا منا بالدور الهام الذي تلعبه، سواء في قطاع الصحافة أو قطاع النشر، وتهيئنا لجهودها المتواصلة في تطويرها، وعملا بأحكام الدستور خاصة الفصل 19 منه، الذي أقر بتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وأحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

كما أضفنا مهمة جديدة للمجلس تتمثل في تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر، وذلك بهدف تحقيق التعاون والتشاور بين جميع مكونات الصحافة لتبديد الخلافات وللوصول

المستشارات من الأغلبية والمعارضة، وهادفي مناسبة باش نوه بروح التوافق والنقاش المسؤول، اللي كان في المناقشة ديال هاذ المشروعين، واللي أفضى في نهاية المطاف إلى التصويت بالإجماع.

كانت بقت بعض الملاحظات، للأسف، ما تمكناش قبلوها، نظرا لبعض الإشكاليات القانونية، ولكن، أنا هنا أجدد التنويه بروح التوافق والتعاون التي طبعت التعامل مع هاذ المشروعين الهامين. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر اللجنة، لجنة التعليم، لتقديم التقرير حول المشروعين. إلى كان وزع، وزع التقرير، فحتى الأخت ما كيناش، المقررة ديال اللجنة.

أفتح باب المناقشة، فلإشارة، فالحصص الزمنية المخصصة للفرق والمجموعات، تم إقرارها في اجتماع ندوة الرؤساء، يوم أمس، وتمهم النصوص المبرجة الثلاث.

الفريق الاستقلالي، لكم الكلمة، لكم الكلمة في إطار المناقشة، تناقش هاذ الشي صافي؟ شكرا.

كاين شي فريق من الفرق المحترمة؟ فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل، غيتدخل السيد ممثل.. تفضل السبي تويزي، شكرا.

فريق الإخوان ديال العدالة والتنمية، غير من الأحسن يعطيونا المناقشة. كاين شي فريق باغي يتدخل من الفرق المحترمة؟ ماكاينشاي؟ ندوزو.. اعطيونا التقارير.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بغيتي تتدخل أسيدي؟ تفضل، فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في حدود خمس دقائق، بخصوص ثلاث نصوص، السيد المستشار، تفضل، لكم الكلمة.

المستشار السيد يوسف محبي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتناول الكلمة، باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب، في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانونين من الأهمية بمكان، وسأعرض وجهة نظرنا في نفس الاتجاه الذي عبرنا عنه داخل اللجنة خلال مناقشة هذين المشروعين، حيث أدلينا بالعديد من الملاحظات والاقتراحات.

السيد الرئيس،

تلعب الصحافة دورا هاما في دعم دينامية التغيير المجتمعية وقيم حقوق

كاين واحد المشكلة - كنعقد - وقعت في التقرير ديال اللجنة. كاين واحد المجموعة ديال المواد اللي تم نقاشها مع السيد الوزير، وكاين بعض التعديلات اللي اخذيناها نص نص، إلى بغينا نقولو، إذا جاز التعبير، ولكن ما وردتش في التقرير، هاذي غير مناشدة باش اللجنة تدقق في التقرير وترجع لبعض المواد، لأن كاين..

السيد رئيس الجلسة:

اللجنة؟ لا ما كاينش، دابا دخلنا في عملية التصويت.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

ماشي اللجنة، أسميتها.. عرفت، ولكن راه كاين الإشكال.

السيد رئيس الجلسة:

لا، لكم الكلمة باش تقدموا التعديل ديالكم، السيدة المستشارة، الآن.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

واخا، التعديل عندنا دابا في المادة رقم 11.

السيد رئيس الجلسة:

عندكم المادة 11، عندكم فيه تعديل قدمت المجموعة ديالكم تعديل في المادة 11.

لكم الكلمة باش تقدي التعديل السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

واخا. أشمن مادة؟ أشمن...، اسمح لي واحد..

السيد رئيس الجلسة:

ماشي ضروري يكون مكتوب، السيدة المستشارة، اعطونا غير العناصر، اعطونا العناصر ديال التعديل، راكم عرفين التعديل اللي تقدمتوا به خلال اللجنة، ومن بعد نعطيو الكلمة للحكومة. ها السيد الوزير غادي يعطيك العناصر ديال التعديل لتسهيل الأمور.

السيدة المستشارة، تفضلي، تفضلي، السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الوزير على المساعدة.

التعديل فيما يخص المادة 11:

المادة كانت كما وردت في النص الأصلي: "إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا على العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تحجر بذلك المجلس الوطني للصحافة، الذي لا يمكنه إلا أن يغير البطاقة، باعتبار وضعية صاحبها الجديدة، أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال، تطبيقا للمادة 9 أعلاه".

أحنا التعديل اللي جينا به هو: "إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة

إلى الانسجام والتوافق بينها، إلى غير ذلك من التعديلات التي تقدم بها فريقنا، لا يسعنا الوقت كي نأتي على ذكرها كلها.

السيد الرئيس،

في الأخير، نتمنى أن يضطلع المجلس الوطني للصحافة بضمان ممارسة مهنة الصحافة في احترام لتقاعدها ولأخلاقياتها، من خلال تدبير جديد، يساعد الممارسة الصحافية على تطورها، وفق مبادئ وأسس أكثر عمقا بما هي مبادئ وأسس الثقافة الديمقراطية المبنية على الاحتكام للقانون والقبول بأحكامه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، شكرا.

هل هناك من السادة رؤساء الفرق أو ممثلي المجموعات لديهم الرغبة في التدخل في إطار المناقشة ديال النصين؟ ما كاينش؟
نمر إلى.. ننتقل للتصويت..

غير بخصوص المناقشة، السادة الوزراء، السيدات والسادة المستشارون، بخصوص المناقشة، فقد تم دفعة واحدة، أما بخصوص التصويت على المواد فكل مشروع سوف نقوم بالتصويت على حدة. فسوف ننتقل الآن للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

المادة الأولى:

الموافقون: كاين هناك إجماع، مزيان.

المادة الثانية:

الإجماع؛

المادة الثالثة:

الإجماع؛

المادة الرابعة:

الإجماع؛

المادة الخامسة:

الإجماع؛

المادة 6، 7، 8، المادة 9، المادة 10:

بالإجماع.

المادة 11: ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أعطي الكلمة لأحد مقدي التعديل، تفضلي، السيدة المستشارة. المادة 11، قلتها لك، السيدة المستشارة، قبيلة، تفضلي. المسطرة هي هاذي.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

السيد الرئيس،

المادة 12:

بالإجماع كنعتمد؛

المادة 13:

بالإجماع؛

المادة 14:

الإجماع؛

المادة 15، المادة 16، 17، 18، 19، 20:

بالإجماع؛

المادة 21، المادة 22، المادة 23، المادة 24، المادة 25:

بالإجماع؛

المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29:

بالإجماع؛

المادة 30:

بالإجماع؛

المادة 31:

بالإجماع؛

أعرض مشروع قانون رقم 89.13 برمته للتصويت:

الموافقون:

بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين كما تم تعديله.

وننتقل للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

المادة الأولى: بالإجماع؟ الموافقون، الإخوان، الموافقون بالنسبة للمادة الأولى:

بالإجماع؛

المادة الثانية:

بالإجماع؛

المادة الثالثة:

بالإجماع؛

المادة الرابعة ورد بشأنها أربع تعديلات من فريق الأصالة والمعاصرة، تسحب التعديلات.

إذن نعرض المادة الرابعة على التصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المادة الخامسة:

بالإجماع،

المادة السادسة، السابعة، الثامنة، التاسعة، العاشرة:

بالإجماع؛

نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة، الذي يقوم إما بتغيير البطاقة، باعتبار الوضعية الجديدة لصاحبها أو بسحبها طبقا للمادة 9 أعلاه".

يعني هذا غير تدقيق لغوي، غير للإحالة على المادة التاسعة هي اللي تفصل في الحالات ديال صاحب البطاقة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة بخصوص التعديل.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

التعديل غير مقبول لأن احنا الصيغة اللي كاينة في القانون دايرين "يمكن للمجلس"، الصيغة اللي تقترحت هي "يقوم المجلس".

احنا بغيينا نخليو السلطة التقديرية عند المجلس، ماشي نلزموه بمقتضى القانون وجوبا يمشي يسحب البطاقة، كيمكن هذاك السيد يكون (Freelance) يمكن كيجارس يبقي كيقوم بالكتابة ديال الرأي، فما بغيينا نشيدو نضيقو هاذ الأمر، فبغينا نخليوه على سبيل الإمكانية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الآن نمرو للتصويت.

أعرض التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 2؛

المعارضون للتعديل = 11؛

المتنعون = 9.

لم يتم التصويت على التعديل.

فأعرض المادة 11 للتصويت كما رفعت إلى المجلس وأقرتها اللجنة، المادة 11:

رفض التعديل، دابا كنديرو المادة 11 بدون تعديل، غير معدلة، ولكن

المادة 11 ضروري ما نصوتو عليها، إذن المادة 11:

الموافقون على المادة 11 كما أقرتها اللجنة، كما جات من اللجنة:

بالإجماع كنعتمد.

الموافقون = 18؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 5.

صادق المجلس على المادة 11.

حيث يمكن اللجوء إليه كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء تحفظي آخر، سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا. بالإضافة إلى اختصاصاته الرامية إلى البت في الأوامر المبينة على الطلب والمعاينات، طبقا لمقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية. في نظرنا، وعليه، فإنه لا يمكن إضافة اختصاص آخر لقاضي المستعجلات، يتنافى مع اختصاصاته المحددة في القانون العام أو الخاص المتعلق بالإجراءات المدنية المطبقة أمام المحاكم الإدارية. ثم هنالك، بالنسبة للفقرة الثالثة، ماشي جوهري، فقط لتدقيق المفاهيم القانونية، وهو "لا تحول المتابعة التأديبية دون مباشرة الدعوى الجنائية أو المدنية".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

أولا، هاذ التعديل كان موضوع نقاش في اللجنة، المشكل أين هو؟ هو؟ أولا، علاش ما قلناش دعوى الإلغاء؟ لأن هذا نوع جديد، حيث هاذ المجلس الوطني للصحافة، ماشي سلطة إدارية، باش غنقولو دعوى الإلغاء، اللي كتكون من أن القاضي كي عمل على التحقق من المشروعية ديال القرار، لا، هذا قرار في الجوهر، مرتبط بواحد المخالفة لأخلاقيات المهنة، فيها سلطة تقديرية، من الصعب نطبقو عليها المعايير اللي كتخضع لها دعوى الإلغاء.

فجا قانون المجلس الوطني للصحافة، ودار نوع ثالث، من غير النوع ديال دعوى الإلغاء، وهاذ الشيء اللي ولا كيوقع في العقود الإدارية، أنه في العقد الإداري، كيولي كترفع دعوى ديال البطلان، إلى درنا دعوى ديال الإلغاء، غنوليو تقيدو المجال التدخل ديال المجلس الوطني، واحنا بغيناه يكون أداة للارتقاء بأخلاقيات مهنة الصحافة، وغادي نسقطو فواحد الإشكالية ديال التدخل ديال القضاء الإداري، في حين احنا بغيناه يتدخل في الجوهر، ماشي فقط في التأكد من المشروعية ديال القرار، واش القرار تحترمت فيه المرجعيات ديالو والشروط ديالو من الناحية الإدارية.

فبالتالي، إلى درنا دعوى ديال الإلغاء، غادي تقيدو، وماشي هو المقصود ديال القانون.

القضية الثانية ديال اللي طرحتوا، ديال اللجوء في حالة الاستعجال، هذاك الشيء فعلا كتتنظمو المسطرة المدنية، ولكن فين عندنا احنا المشكل، ما بغيناش يولي عندنا مجلس وطني للصحافة شكلي، تبصدر قرار، ويمشي المعني بالأمر مباشرة يجري للمحكمة يوقفو، وحتى الإمكانية ديال التنفيذ

المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة 14، 15، المادة 16، المادة 17، 18، المادة 19، المادة 20 هاذي كلها مواد صوت عليها المجلس بالإجماع. المادة 21، 22، 23، 24، المادة 25، المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29، المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33، المادة 34، المادة 35، المادة 36، المادة 37، المادة 38، المادة 39، المادة 40، المادة 41، المادة 42، المادة 43، المادة 44، المادة 45:

بالإجماع؛

المادة 46:

بالإجماع؛

المادة 47، المادة 48:

بالإجماع؛

المادة 49، المادة 50، المادة 51:

بالإجماع؛

المادة 52 ورد بشأنها تعديلان، الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل. الكلمة لأحد مقدمي التعديل الأول السيدة الرئيسة، تفضلي.

المستشارة السيدة أمال العمري:

عندنا في الحقيقة 3 ديال التعديلات على المادة 52، جوج كيمو الصيغة، وواحد ييم الجوهر، (Alors) المادة الأصلية: "يمكن أن تكون القرارات التأديبية محل دعوى بطلان أمام المحاكم الإدارية المختصة. يوقف الطعن تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يلتمس بطلب استعجالي يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة النفاذ المعجل للعقوبة في انتظار صدور المقرر النهائي الذي يبت في الجوهر حسب الحالة، ولا تحول الدعوى التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية".

(Alors) التعديل المقترح، أولا: "يمكن أن تكون المقررات أو القرارات التأديبية موضوع طعن بالإلغاء - ماشي بالبطلان - أمام المحاكم الإدارية المختصة".

التبرير: تجويد النص وتدقيق اللغة، لأن بالنسبة لنا كين 2 ديال الدعوات اللي كندار أمام المحاكم الإدارية إما الدعوى بالإلغاء أو الدعوى بالتعويض، ما كايبنش شي حاجة سميتها البطلان، ثم المقررات أو القرارات التأديبية كتنظو بأن هاذ الكلمات بجوج كيفيدوا قرارات أو مقررات التأديب وكذلك بالنسبة للمحاكم القرارات والمقررات.

التعديل الثاني المقترح هو: "يوقف الطعن القضائي تنفيذ العقوبة التأديبية إلى حين صدور حكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به". أشنو هو التبرير؟ التبرير هو أنه اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للأمر المستعجلة، المشرع المغربي قيد نطاقه ضمن مقتضيات الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية المطبقة أيضا أمام المحاكم الإدارية،

رأفة شوية بالصحافي.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة للحكومة بخصوص هاذ التعديل، السيد الوزير تفضل.

السيد وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

هاذ بعدا بغينا نعرفو أشنو هو هاذ الاستعجال، لاش هاذ الاستعجال؟

غير باش تصدرو إما التويخ ولا إنذار، حتى السحب ديال البطاقة ولى مؤقت، بمعنى القرار ديال العقوبة عندو أثر معنوي أكثر ما عندو أثر مادي بالنسبة للصحافي، أما بالنسبة للمقالة الصحفية هاذ فعلا يكون عندو فعلا أثر.

ولكن بالنسبة للصحافي هنا الاستعجال تيكون أحيانا مطلوب، لأنه تيكون فيه رد الاعتبار للناس، وبالتالي فعلا كون كان الاستعجال سيؤدي إلى السجن ديال الصحافي ولا المنع من المزاولة أو لا شي حاجة متفق معك، راه أحيانا يقتضي التريث، لأن يقول ليك السحب الشامل أو المنع من المزاولة فحال الإعدام ديال الصحافي، أحن ما درناش هاذ الشي، إما سحب مؤقت وقبل ما يوصلوا للسحب المؤقت كايين الإنذار والتويخ، يعني مسطرة سابقة.

بالتالي هنا الحق ديال رئيس المجلس ينفذ هاذيك العقوبة اللي عندها بعد معنوي، غادي يعطي سلطة معنوية لهاذ المجلس، وهاذ الشي اللي باغيين، بالتالي الإلغاء ديال هاذ الأمر - كما قلت قبل قليل - لا ينسجم. القضية الثانية، احن ما نتقولوش بالعقوبة مرتين، لأن القانون أشنو فيه في الفصول السابقة؟ إلى وقع اتفاق تحكيم راه ما يمكن ليهش يمشي للقضاء باش ياخذ حكم ثاني، هاذ الشي كتبناه، وأحلنا فيه على المسطرة المدنية، إذن ما بقاش هاذ الهاجس؟ إلى مكاش المسطرة ديال التأديب والوساطة أو ديال التحكيم نجحت أو هو قرر ينسحب منها، ذيك الساعة يمشي للقضاء.

بالتالي احن ما طرحناش عقوبتين بقدر ما طرحنا مسطرتين، وأن من الناحية الدستورية، وهنا خاصنا نكونو.. راه يمكن نصوتو على أن ما يمكن له مايمشيش للقضاء، ولكن دستوريا النص الدستوري ديال أن الحق في اللجوء للقضاء حق دستوري ما يمكنكش تبطلو بشي مقتضى قانوني، ما يمكنش تبطلو بمقتضى قانون تنظيمي براسو، فبالأحرى بقانون عادي بحال هذا.

بالتالي احن اللي مشينا فيه نؤسسو واحد المجلس اللي يؤدي إلى النهوض باحترام أخلاقيات المهنة، احترام الحياة الخاصة، عدم التحريض على العنف، التمييز العنصري، احترام القاصرين، البحث عن الحقيقة، عدم

بدعوى الاستعجال، رجعو للمسطرة المدنية طبقوها، لا، نطبقوها بالقانون ديال المجلس الوطني للصحافة، وإلا المجلس ما غتكونش عندو هاذيك السلطة المعنوية ديال أن القرارات ديالو تكون نافذة، وحتى إلى جا العائق ديال الطعن باش تتوقف، آنذاك كيبقى عند رئيس المجلس، كيطلب يدير حالة الاستعجال، باش يتنفذ، وإلا، الناس أشنو غتولي تدير؟ عوض ما يجيو للمجلس الوطني للصحافة، غيمشيو (direct) للقضاء، واحن بغينا نؤسسو لواحد السلطة اللي ترتقي بالأخلاقيات ديال المهنة.

والتعديل الثالث، المباشرة ديال الدعوى، فيها واحد العدد ديال الخطوات، احن دابا كهضرو فقط على الرفع ديال الدعوى، أنه يرفع الدعوى ديال أنه كما جات: "لا تحول المتابعة التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية"، الصيغة ديال "رفع"، بغينا نبقاو فقط عند الخطوة الأولى ديال.. واش هاذيك الدعوى كان عندها مال، نتفتح فيها بحث، أو تجرى تحقيق أو كذا، هاذك شيء ثان. وشكرا. بالتالي التعديل مرفوض.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض التعديل المقدم من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل للتصويت.

الموافقون على التعديل = 4;

المعارضون للتعديل = 12;

المتنعون = 5.

إذن، التعديل، ماتمش التصويت عليه.

نمرو الآن للتعديل الثاني المقدم من قبل الكونفدرالية أو مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل..

نعم؟ كايين التعديل الثاني المقدم من قبل مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، دائما في المادة 52.

أعطي الكلمة لأحد مقدمي.. تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة رجاء الكساب:

شكرا السيد الرئيس.

في الحقيقة احن فهاذ المادة هاذي اللي زعجنا هي مسألة بعد الطعن في القرار التأديبي اللجوء يعني ممكن أن نوقف هاذ.. أن نستعجل القضاء بطلب من المجلس، كنعقدو بأن لا داعي للاستعجال، لأن ما احنناش زعما أمام مجرم خطير اللي معرفتش أش غدير، صحافي على أي، كيعبر على رأي ممكن يكون غلط فعلا، والمسطرة القضائية كناخذ مجراها، فلا داعي أننا نوقفو استعجاليا المسطرة نسرعو المسطرة فهذا.

وبالإضافة إلى أن بالنسبة لنا لا داعي باش نكونوا في نفس الوقت كنادبوه بمسطرة تأديبية وفي نفس الوقت كنتابعوه في المحاكم، فكنعقد بأن

السيد عبد العزيز عمري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

باسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

بداية أشكر فريق الاتحاد المغربي للشغل على تفهمه للإبقاء على الجدولة التي كانت سابقا، ويشرفني أن أنوب نيابة عن زميلي أن أقدم بين أيديكم مشروع هذا القانون.

في البداية، أشكر السيد رئيس اللجنة والسادة أعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية على مجهوداتهم ومساهماتهم القيمة التي أسفرت على التصويت بالإجماع على هذا المشروع.

وباختصار أهم التغييرات والإضافات التي يتضمنها المشروع:

أولا، وضع سند قانوني لتعزيز مهام الوزارة المكلفة بالطاقة فيما يتعلق بمراقبة جودة المنتجات البترولية السائلة على مستوى مراحل التكرير والاستيراد والتخزين والنقل ونقط البيع؛

ثانيا، السماح للأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتجات البترولية بالتدخل على مستوى المراحل السائلة الذكر؛

ثالثا، زجر الغش عن طريق فرض عقوبات مناسبة في حق مرتكبي المخالفات بشأن مواصفات جودة المنتجات البترولية، حيث تشمل هذه العقوبات، بالإضافة إلى فرض غرامات مالية، إمكانية توقيف اعتماد الفاعلين بصفة مؤقتة أو نهائية والذين عرضوا للاستهلاك منتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية؛

رابعا، تحديد مسؤولية جميع المتدخلين في قطاع الهيدروكاربور المكررة فيما يتعلق بتوفير مواد الهيدروكاربور المكررة لمحطات الخدمة أو التعبئة في أي وقت وتغريم المخالفين؛

خامسا، إلزام الفاعلين في ميدان تكرير البترول بنقل المواد البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع الشركة المعنية؛

سادسا، إلزام شركة التكرير والمستوردين بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكاربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي؛

سابعا، إدكاء روح المسؤولية لدى شركات تكرير المستوردين والفاعلين في ميدان تكرير النفط بشأن الحرص على مطابقة المنتجات البترولية المعروضة في السوق لمواصفات الجودة المطلوبة؛

ثامنا، تأسيس نظام للعقوبات ضد كل موزعي المواد البترولية السائلة والمزودين بوسائلهم الخاصة أو عن طريق وسيط محطة لا تحمل علاماتهم؛

كذلك، توحيد عملية المراقبة من خلال أخذ العينات، طبقا لمواصفات قياسية محددة وتأهيل الأعوان المكلفين بالمراقبة وقبول اعتماد مختبرات التحليل والهيئات الخارجية المكلفة بتقييم جودة المنتجات البترولية السائلة؛

القذف، عدم التشهير، عدم السب، وهذا الشيء كحتاجوه ماشي فقط أحيانا لسلطة زجرية بحال القضاء، كحتاجو أحيانا لسلطة معنوية، وهذا السلطة المعنوية خاصنا نعطيوها الوسائل باش تشتغل، بالتالي نعطيوه الإمكانية ديال ينفذ باستعمال ونعطيو الضمانات ديال الناس باش نشجعوهم يلجؤوا له، أما إلى قلتي له إلى مشيتي للمجلس ما تمشيش للقضاء أشنو غنكون النتيجة؟ ما غيجيوش للمجلس، واحنا فرحلة ديال الإصلاح السياسي فالبلاد اللي كقتضي هاذ النوع ديال المؤسسات اللي تضطلع بالدور ديالها في المجلس، وبالتالي التعديل غير مقبول. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعرض التعديل للتصويت، هنا كقتصد التعديل الذي قدم من قبل عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص المادة 52.

الموافقون على التعديل = 2؛

المعارضون للتعديل = 13؛

المتنعون = 9.

إذن التعديل لم تتم الموافقة عليه، بالتالي أعرض المادة 52 للتصويت كما أقرتها اللجنة: الإجماع؟ لا ماشي الإجماع، لا، ما يمكنش يكون إجماع، لا.

الموافقون = 15؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 9.

بالنسبة للمادة 52 تمت الموافقة عليها والمصادقة عليها.

المادة 53: بالإجماع كنعقد، بالإجماع المادة 53؟

المادة 54، المادة 55، المادة 56:

بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

نتنقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255، بتاريخ 18 من محرم 1393، الموافق ل 22 فبراير 1973، يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.

الكلمة للحكومة لتقديم مشروع القانون، السيد الوزير تفضل.

الحال من الحصص الزمنية، إلى ما كين شاي شي فريق أو شي مجموعة يرغب في التدخل فيعطينا المناقشة أو مداخلات الفرق والمجموعات كتابة بخصوص هذا المشروع قانون.

ننتقل الآن إلى.. غتدخل السيد الرئيس؟ مرحبا، تفضل، السيد الرئيس المحترم، الفريق الاستقلالي، تفضل.

المستشار السيد عبد السلام البار:

السيد الرئيس،

السيد وزيرين،

إخواني المستشارين،

أخواتي المستشارات،

إن التصويت اليوم على هاذ المشروع مشروع 67.15 كان يتأرجح بين تأجيله والعودة به إلى اللجنة والمصادقة عليه اليوم في هذه الجلسة.

ونظرا للمصلحة اقتضت أننا سنقوم بالتصويت عليه اليوم فإن الفريق الاستقلالي يكون ممن يؤيد وسمشي ويتماشى مع المجموعة.

كنا نأمل أن يرجع إلى اللجنة حتى نتمكن من تعديلات، غير أننا اليوم نظرا لأن الفريق المحترم أو الفرق المحترمة التي قامت بتعديل وفق النظام الداخلي للمجلس، فإننا سنواكب طموحها ونحذو حذوها، غير أننا سنحفظ بخصوص نقطتين أساسيتين ألا وهما:

الجودة، موضوع الجودة، الجودة، نرى أن الموزعين غير مسؤولين عن الجودة مادامت الشركة التي توزع البنزين مثلا، شركة ترخص النقل برصاص مضبوط، فكيف سنحاسب البائع صاحب الشركة المتواضعة المتواجدة في أي مكان من ربوع الوطن؟

إننا سنصوت كفريق استقلالي بالإيجاب، غير أننا نحمل المسؤولية، وهذه مسؤولية خطيرة، لا أظن أنني، أن الفريق الاستقلالي سيكون وحده المدافع عن كل ما هو معقول.

إذن بالنسبة للجودة لا دخل للموزعين فيها ما دامت أن الشركة التي توزع الوقود ترخص، كـتديـر (le plombage, donc elle ne sera jamais responsable, à part si jamais) هذاك (le plomb) تحل بطريقة غير مقبولة.

النقطة الثانية، السيد الرئيس، الإخوة المحترمين، هي التخزين، التخزين، جاء في المشروع أن التخزين إذا جاء المراقب إلى المحطة الموزعة ولم يجد العدد الكافي من الوقود داخل هذه المحطة سيعاقب صاحبها عقوبة صارمة، تذهب به إلى حد سلب الحرية.

أظن أن هذه المادة يمكن تأويلها أو يمكن أن يعاقب الموزع، لا لشيء لأشياء خارجة عن النطاق، إذا طلب صاحب المحطة من الشركة التي تمده بالبنزين، طلب ولم تأت البضاعة في 24 ساعة، كـاين الطرقات، كـاين حوادث السير، كـاين البعد، هل سنعاقبه؟

أخيرا، إلزام الوزارة المكلفة بالطاقة بإبلاغ المشتكي بنتيجة تحليل العينة المأخوذة للإدلاء بها للعدالة عند الاقتضاء، وكذا بالإجراءات المتخذة من طرف الوزارة بخصوص الشكايات.

السيد الرئيس،

جاء اقتراح هذا المشروع في سياق تحرير أسعار المنتوجات البترولية السائلة الذي قرره الحكومة ابتداء من فاتح دجنبر 2015، أي حوالي سنة بعد إيقاف دعم هذه المواد في إطار صندوق المقاصة، وهو الإصلاح الذي وضع بلادنا على السكة الصحيحة.

وللتذكير، فإنه خلال العدين الأخيرين تطورت كل من السوق والبنية القانونية للشركات المسؤولة عن إمداد البلاد بالمنتجات البترولية في حين ظل الإطار التشريعي والتنظيمي للمراقبة وزجر الغش بالنسبة لهذه المنتجات ثابتا.

نفس الشيء بالنسبة للمصطلحات والمعجم المتعلق بقطاع البترول، والذي عرف بدوره تطورا ملحوظا.

وإضافة إلى ذلك، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة القطاع القبلي والبعدى للبترول لا يحدد بشكل صريح مسؤولية الفاعلين والمتدخلين في القطاع، وخاصة ما يتعلق بمراقبة جودة المنتجات البترولية.

ولضمان منافسة شريفة بين المتدخلين في القطاع، فإنه لا بد من تقوية دور الوزارة فيما يخص مراقبة جودة المواد البترولية وتحسين أنظمة المراقبة الحالية وتأمين إمداد البلاد من المواد البترولية على مستوى التكرير والاستيراد والتوزيع.

وعلى هذا الأساس، قامت الوزارة بإطلاق ورش كبير لتعديل وتقييم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255، 22 فبراير 1973 كما تم تغييره وتقييمه بالقانون رقم 4.95، 4 غشت 1995.

كما أن وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة تشتغل بتعاون مع الفاعلين في قطاع البترول للتوصل لاتفاق حول كيفية توفير مخزون الأمان وكذا طرق تدبيره، سيترجم بمشروع قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة يتعلق بمخزون الأمان لعرضه على مسطرة المصادقة في القريب العاجل.

نأمل، السيد الرئيس، أن يلقي هذا المشروع تجاوبا من قبل الجلسة العامة على غرار ما كان عليه الإجماع في اللجنة.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تلكم كانت مداخلة السيد الوزير في إطار تقديم مشروع القانون.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، وزع التقرير.

كفتحو باب المناقشة، دائما، الكلمة للفرق والمجموعات فيما تبقى بطبيعة

- مشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

1/ مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة ومشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، اللذين يندرجان ضمن ورش إصلاح منظومة قوانين الصحافة والنشر وتأهيلها لمواكبة التحولات العميقة التي تعرفها بلادنا في مجال الحريات وملاءمتها مع المتطلبات الدستورية والتزامات المغرب الدولية.

ونظرا للارتباط الوثيق بين النصين موضوع مناقشتنا اليوم، فإننا سنعمل على مناقشتها بشكل متواز.

السيد الرئيس،

مما لا شك فيه أن المشروعين سيمكنان من تطوير الترسنة القانونية لقطاع الصحافة والنشر وتحديثها حتى تسير التطور التكنولوجي وتحدياته، وتستجيب لتطلعات المهنيين.

وميزة هذين المشروعين تكمن في التوافق المسجل على مستوى مختلف الفرقاء السياسيين مع الحكومة للإسراع بإصلاح هذا القطاع الحيوي والاستراتيجي والنهوض بأوضاع الصحفيين والعاملين بقطاع الصحافة، اعتبارا للأدوار الطلائعية التي يضطلعون بها في تثقيف المجتمع وفي خدمة القضايا الوطنية والشأنين العام والمحلي.

وفي هذا السياق فإننا في الفريق الاستقلالي نعبر عن الرضى عن مضمون المشروعين اللذان يشكلان في الحقيقة ثمرة الجهود المبذولة ونتيجة للتراكمات، التي تحققت عبر سنوات من الصراع والمناخنة ومن خلال محطات نضالية ستجل في التاريخ بمداد من الفخر والاعتزاز.

مجهودات كان من صناعتها فقيده الصحافة المغربية والعربية النقيب الأستاذ محمد العربي المساري رحمه الله، من خلال ترأسه لجنة استشارية ضمت خبراء ومهنيين، وتوجت بمناظرة الصخيرات حول الإعلام، والتي تعد المنطلق الأساس لتطوير الحقل الإعلامي وتحسين أوضاع المشتغلين به.

ومن باب إعطاء كل ذي حق حقه، لا بد من التنويه بالعمل الهام الذي اضطلعت به الوزارة في تطوير هذا المسار من خلال فتحها باب المشاورات مع المهنيين وإيمانها بالمقاربة التشاركية مع كافة المتدخلين في إعداد المشروعين موضوع المناقشة.

السيد الرئيس المحترم،

غني عن البيان أن المشروعين سيعملان على تكريس الضمانات المهنية

إذن خاص يكون شوية دبال العقلنة والمنطق في هذه المادة كذلك. ما عدا هذا، وخدمة للمصلحة العامة للوطن، وتماشيا مع التشريعات التي يجب، بناء على التوجيهات الملكية السامية، أن الحكومة عليها أن تسرع بمراسيم ومشاريع، فإن الفريق الاستقلالي يكون مصوتا أو سيصوت بالإيجاب مع هذا المشروع. شكرا السيد الرئيس، وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

كلين شي مداخلة أخرى من مختلف الفرق؟ ما كاينشاي، ننقل للتصويت على مواد المشروع. المادة الأولى، الموافقون:

بالإجماع؛

المادة الثانية:

بالإجماع؛

المادة الثالثة:

الإجماع؛

المادة الرابعة:

الإجماع؛

المادة الخامسة:

الإجماع؛

المادة السادسة:

الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255، بتاريخ 18 من محرم 1393، الموافق ل 22 فبراير 1973، يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وإدخالها وتوزيعها.

أشكركم على المساهمة في هذه الجلسة التشريعية،

ورفعت الجلسة.

ملاحق:

I. المداخلات المكتوبة المسلمة إلى الرئاسة في إطار مناقشة مشروع

القانونين التاليين:

- مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة؛

مما لا جدال فيه أن المشروعين يتمثلان مضمون الوثيقة الدستورية ويشكلان مساهمة فعالة في تعميق المسار الديمقراطي لبلادنا، بما يسهم في توسيع هامش الحريات في نطاق دولة القانون والمؤسسات التي ناضل من أجلها نساء ورجال مهنة الصحافة والمتاعب.

ولكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب على النصين موضوع المناقشة، مع التأكيد على أن الرهان اليوم هو قدرتنا الجماعية على الارتقاء بالتشريع المغربي في مجال الصحافة والنشر بما يستجيب لانتظارات المهنيين ومقتضيات دولة الحق والقانون.

ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق اعتماد مقاربة تشاركية، تدمج المهنيين والفاعلين ذوي الصلة، ضمن لقاءات ومشاورات تجمعهم بممثلي الأمة بصفتهم التشريعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2/ مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مشروع القانونين المتعلقين بإحداث المجلس الوطني للصحافة رقم 90.13 والنظام الأساسي للصحفيين المهنيين رقم 87.13.

اسمحوا لي في البداية أن أتوقف عند الأهمية البالغة والحيوية لتنظيم مهنة الصحافة وإحداث المجلس الوطني للصحافة، والذي كنا نأمل أن يتم ذلك وفق قوانين متقدمة ومنفتحة ومتوافق حولها تضمن حدا أدنى من الوفاء لدستور 2011.

سوف لن نتوقف عند الزمن المهدور الذي استهلكته الحكومة للأسف في الجدل العقيم، الذي ضاعت معه الكثير من الفرص، لأننا لا يمكن أن نتحدث عن ديمقراطية حقيقية غير منقوصة دون توفير بيئة تشريعية ضامنة لحرية التعبير والصحافة وضامنة لممارسة مهنية إعلامية وفق أديانها وأخلاقياتها ووفق مقاربة تشاركية حقيقية لكل المتدخلين والمعنيين المباشرين بالحلل الإعلامي.

السيد الرئيس،

وإذا كنا في فريق الأصالة والمعاصرة نسجل، بأسف شديد، التعثر الذي لازم هذا الورش وعدم مواكبته بالوتيرة المطلوبة للتحويلات المنشودة في مجال حرية الرأي والتعبير ببلادنا، فإننا في الوقت ذاته نتوقف عند محدودية استجابة هذين القانونين لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوق في توفير ترسانة تشريعية تمنح القدر الكافي من الحرية في إطار المسؤولية طبعا، مستحضرين في هذا السياق التراكمات التي تحققت في هذا المجال بفضل تضحيات وتراكمات الفاعلين الأساسيين في القطاع وبتضافر جهود الفرقاء السياسيين والمنظمات والهيئات المدنية والنقابية والحقوقية ومختلف التعبيرات الحداثية طيلة عقود من الزمن وليست وليدة اليوم.

السيد الرئيس،

والحقوقية المرتبطة بممارسة المهنة، وتقنين وضبط الولوج إلى المهنة الصحفية. ولعل إحداث "المجلس الوطني للصحافة" كهيئة منتخبة من طرف الصحفيين والناشرين، خاضعة للتنظيم الديمقراطي المستقل بعيدا كل البعد عن الوصاية الحكومية، سيمكن من إدارة وتدبير المجال بشكل ذاتي أوسع، وسيتيح إمكانيات مهمة لتوسيع مجال حرية الرأي وتيسير الولوج إلى المعلومة في نطاق منظومة قانونية مرتكزة على أخلاقيات المهنة مما سينعكس إيجابا على الممارسة الصحفية، وسيحول دون الإساءة أو المس بحقوق المواطنين عن طريق الترويج لخطابات العنف والحقد والكراهية ونشر الشائعات والأخبار الزائفة والإثارة والميوعة ثم الخلط بين ما هو محني وما هو تجاري إشهاري.

السيد الرئيس،

تتمنى في الفريق الاستقلالي أن يسهم المشروعان في تجاوز بعض المظاهر الشاذة والمسيئة إلى الممارسة الصحفية ببلادنا، ممارسات تخن إلى الزمن البائد، ممارسات تغيب فيها أخلاقيات المهنة ويكثر فيها الشطط والتجاوز في استعمال السلطة، ولعل ما يحدث في وكالة المغرب العربي للأنباء من طرد واعتداء على الصحفيين ومن مقاطعة الحوار النقابي لخير دليل على هذا الوضع.

السيد الرئيس المحترم،

إن الفريق الاستقلالي، ومن خلاله حزب الاستقلال الذي دافع وحمل مطالب الصحفيين منذ البدايات، وساهم في التأسيس للصحافة الوطنية الصادقة والموضوعية، يرى من واجبه أن يتقدم إليكم ببعض الاقتراحات التي يعتبرها ضرورية للقطع مع عهد سابق من أجل إقلاع حقيقي لقطاع الإعلام والاتصال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- العمل على إشراك مؤسسات الإعلام الأجنبية في عملية تكوين الصحفيين والاستفادة من خبراتهم؛

- تقوية استقلالية المجلس من خلال الرفع من الغلاف المالي المخصص له وتوسيع هامش اتخاذ المبادرات لكي لا يصبح مجرد آلية فقط لتلقي الشكايات، بل هيئة للدفاع عن المهنة وتنظيمها وحماية أخلاقياته؛

- تعزيز التنظيم الذاتي للمهنة، وخلق التوافق الحقيقي بين المهنيين والناشرين والمجتمع المدني واعتماد المعايير الكونية في وضع ميثاق الأخلاقيات؛

- توفير الضمانات الكفيلة بحماية الصحفيين ورعايتهم سواء أثناء أو بعد أداء مهامهم، لأنهم لا يتوفرون على حماية اجتماعية لا على مستوى التأمين أو التقاعد؛

- إنشاء مؤسسة وطنية تتكفل بالتعويض والدعم المادي للصحفيين في حالة تعرضهم للطرد أو تسريحهم عن العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الرئيس،

إن هذين المشروعين اللذين جاءا كنتاج توافق بين وزارة الاتصال وممثلي الصحفيين والناشرين، نعتبرهما في الفريق الحركي من الأهمية بمكان، إذ سيؤسسان لعمل مؤسسة المجلس الوطني للصحافة التي أسند إليها دور القيام بدور الوساطة والتحكيم في القضايا والنزاعات القائمة بين المهنيين، عوض اللجوء مباشرة إلى القضاء في مرحلة أولية، كما سيساهم النصان في ضبط وضمان احترام أخلاقيات المهنة، اعتبارا لكون الهيئة المخول لها قانونيا منح بطاقة الصحفي المهني هي المجلس الوطني للصحافة وما يعنيه ذلك من تعزيز استقلالية الصحفي والمؤسسات الصحفية، كما نسجل بارتياح، كفريق حركي، تنوع تشكيلة المجلس الوطني للصحافة مما يضمن المسؤولية والنجاحة والحكمة والحكمة في مداولاته وأشغاله، خصوصا وأن مشروع قانون رقم 90.13 اشترط الخبرة في ميدان الإعلام والصحافة للعضوية في المجلس.

السيد الرئيس،

إن هذين النصين يضمنان الحرية والاستقلالية والديمقراطية ويضعان القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة بممارسة وتنظيم مهنة الصحافة، وهي مبادئ وأسس نص عليها دستور فاتح يوليوز في الفصل 28، وترجمت هذه المبادئ من خلال التنصيص في هذين المشروعين على مجموعة من المقتضيات المتعلقة أساسا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بعقوبات بديلة ومنع التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، حماية الحياة الخاصة للأفراد، إقرار الحماية القضائية لسرية المصادر، الحق في الحصول على المعلومة، جعل السحب النهائي لبطاقة الصحافة اختصاص حصري للقضاء، تقنين الولوج إلى المهنة، تقوية وضمان الشروط القانون الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحافيين.

السيد الرئيس،

لضمان حقوق وحرية الصحفي المهني والناشر، تقترح كفريق حركي التعجيل بإخراج النص المتعلق بالحق في المعلومة إلى الوجود، كما نطالب بإحداث غرفة قضائية مختصة في قضايا الإعلام ونزاعات الصحفيين والناشرين، مما سيضمن النجاحة والسرعة والفعالية في معالجة الملفات المعروضة أمامها.

السيد الرئيس،

اعتبارا لما سلف ذكره، سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذين المشروعين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4/ مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

أخواتي وإخواني المستشارين المحترمين،

انطلاقا من الوظائف التي يمكن أن يلعبها المجلس الوطني للصحافة، خاصة على مستوى ترسيخ ديمقراطية مهنة الصحافة ودوره في تعزيز أخلاقيات المهنة التي أصبحت تواجهها العديد من التحديات المرتبطة بالانفتاح الذي يشهده العالم، والذي فصح المجال للتدفق اللامحدود للمعلومات وما يتطلب ذلك من ضوابط وشروط للاستثمار في الفرص التي تتيحها ثورة المعلومات وتوظيف المعلومة بما لا يتعارض مع الحرية والديمقراطية والحقوق الفردية والمصالح العليا للبلاد.

وإذا كانت هذه التحديات مطروحة لدى كل الديمقراطيات الناشئة، فإنها تتعاطم بالنسبة للمغرب فتجربتنا الديمقراطية لا يمكنها أن تتقدم بدون حرية التعبير ووجود صحافة حرة ومسؤولة تتوخى الحقيقة والمصداقية، وتحرم على نفسها البحث فقط عن الإثارة ونشر الإشاعة والكذب والمس بأعراض الناس والتشهير المجاني بهم.

وبخصوص مشروع القانون رقم 87.13 الذي جاءت بعض مقتضياته متعارضة مع العديد من الأهداف المنتظرة من هذا النص، والمتعلقة أساسا بتكريس مبدأ استقلالية الصحفي وتوفير الشروط القانونية الخاصة بالحماية الاجتماعية للصحافيين وتعزيز استقلالية الصحفيين من أجل أداء مهمتهم داخل إطار يضمن كرامتهم ويصون حقوقهم، فإن مرد ذلك في تقديرنا، في فريق الأصالة والمعاصرة، إلى المنهجية المعتمدة التي طبع عليها منطق الاستماع واستقبال المذكرات دون مواكبتها بنقاش عمومي وطني واسع بين مختلف المتدخلين والفاعلين في الحقل الإعلامي والحقوقية.

السيد الرئيس،

تأسيسا على كل ذلك، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالامتناع على هذين المشروعين.

3/ مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

بشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة ودراسة مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث "المجلس الوطني للصحافة" ومشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، وهي مناسبة سنحاول من خلالها إبداء وجهات نظرنا بخصوص هذين النصين الهامين اللذين سيساهمان - لا محالة - في تعزيز حرية الصحافة والتعبير ببلادنا.

السيد الرئيس،

بداية لأبد من التنويه بعمل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والنقاش المسؤول والهادئ الذي عرفته أشغال اللجنة، والذي توج بإدخال تعديلات جوهرية وشكلية على هذين النصين، كما نشيد بتفاعل السيد وزير الاتصال مع اقتراحات وتعديلات الفرق والمجموعات البرلمانية.

الصحافة وتعزيز دوره في حماية حرية الصحافة وتعزيز حرية الصحافة الإلكترونية، مع تشجيع الاستثمار وتطوير مقتنيات الشفافية في القطاع، وتحديد الحقوق والحريات بالنسبة للصحفيين، إضافة إلى تعزيز استقلالية الصحفيين والمؤسسة الصحافية.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمين،
أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار على يقين أن هذين المشروعين القانونيين سيمكنان من إعادة الاعتبار للمؤسسة الصحافية كما أراد لها جلالة الملك محمد السادس، نصره الله، من خلال توجيهاته السامية في أكثر من مناسبة، وملاءمة مع نص الدستور لاسيما الفصول 25 و 27 و 28 منه، وتماشيا مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وكذا الكتاب الأبيض للحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع ونتائج المنتقيات الوطنية حول الإعلام وخطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، وهي كلها مرجعيات أساسية كان من الضروري استحضارها لإنجاح هذا الورش والنهوض بالصحفيين والصحافة عموما.

ومن منطلق انتابنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذين المشروعين القانونيين سيساهمان في تكريس مبدأ استقلالية الصحفيين والمقاولة الصحافية مع توفير الضمانات المهنية الكفيلة بأداء واجهم على أحسن وجه، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليهما بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

15/ مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف بأن أتناول الكلمة باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لمناقشة مشروع قانونين من الأهمية بمكان. وسأعرض وجهة نظرنا، في حدود الحيز الزمني المخصص لفريقنا، في نفس الاتجاه الذي عبرنا عنه داخل اللجنة خلال مناقشة هذين المشروعين حيث أدلينا بالعديد من الملاحظات والاقتراحات.

السيد الرئيس،

تلعب الصحافة دورا هاما في دعم ديناميات التغيير المجتمعية وقيم حقوق الإنسان ودعم التعددية الفكرية والسياسية التي كرسها الدستور. كما للصحافة دور كذلك في التنوير وغرس الثقافة الديمقراطية ومتابعة كل مراحل الانتقال الديمقراطي، إذ لا يمكن لأي ديمقراطية أن تتقدم بدون صحافة حرة ومسؤولة، صحافة تتوخى الحقيقة والمصداقية، تنقل صورة أمينة عن المجتمع وتساهم في تطويره.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانوني رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة ورقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين بعد إحالته على مجلسنا الموقر من طرف مجلس النواب.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمين،
أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إننا نسجل بارتياح شديد روح التوافق التي طبعت مناقشة مشروع القانونين بين أيدينا خلال اجتماعات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والتي توجت بالمصادقة بالإجماع على القانون 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، وبالأغلبية على القانون 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة بدون أية معارضة وبامتناع عضو واحد فقط.

وهي مناسبة كذلك للتنبؤ بالتفاعل الإيجابي والبارز من طرف الحكومة، والذي يتجلى في قبولها لما مجموعه 38 تعديلا فيما يخص المشروعين من أصل 177 تعديلا تقدمت بها فرق ومجموعات مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمين،
أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

إن هذا الورش الإصلاحي الذي يجسده هذين المشروعين، والذي يهدف أساسا إلى مواكبة التحولات العميقة التي يشهدها المغرب في مجال الحريات، لاسيما في مجال الإعلام والصحافة، وكذا الاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوق في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية والتحول التكنولوجية الجارية، والتي تطرح تحديات كبرى على القطاع، بالإضافة إلى الحفاظ على المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر الحالي، مع الأخذ بغالبية الملاحظات المنبثقة عن عمل اللجنة العلمية الاستشارية المكلفة بدراسة مشروع مدونة الصحافة والنشر وأولوية إرساء مدونة للصحافة والنشر عصرية وحديثة عبر اعتماد إصلاح شامل ومتكامل وتشاركي وعلمي...

هذا الورش سيساهم في تعزيز ضمانات الحرية في الممارسة الصحافية من خلال إلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة وتعويضها بغرامات معتدلة، مع ضمانات الحق في الحصول على المعلومة وإقرار الجزاء في حالة الفرض غير الموضوعي وتمكين الصحفيين من تقديم أدلة الإثبات طيلة مراحل الدعوى، وكذا التنصيص على الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض على الضرر، كما سيعزز هذا الورش الإصلاحي حماية حقوق وحريات المجتمع والأفراد بالتنصيص على منع التحريض على الكراهية والتمييز والعنف وحماية الحياة الخاصة والحق في الصورة ووضع مقتضيات خاصة تخص الإشهار لحماية الفرد والمجتمع، وهو ما يثبت في جعل القضاء سلطة حصرية في قضايا

تبيان معناها ودلالاتها، فإن المسؤولية تتطلب تدقيقاً لا بد من توضيحه، فمن باب المسؤولية:

- توخي الموضوعية شكلاً ومضموناً، والعمل على أن يبقى "الخبر مقدساً والتعليق حراً"؛
- التمييز بين الوقائع والآراء؛
- عدم التمييز أو إشعال نار الكراهية على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي؛
- احترام حرمة الحياة الخاصة؛
- بذل كامل الجهد للتحرري في شأن صحة الخبر قبل نشره؛
- واجب تصحيح الوقائع المغلوطة؛
- واجب عدم تزييف الصور أو استخدامها بطريقة مضللة؛
- عدم الحكم مسبقاً بإدانة أي متهم؛
- عدم تعريض حياة الناس للخطر؛
- عدم الكشف عن المصادر التي لا ترغب في الكشف عن نفسها..

لا بد من أن تكون حرية التعبير مرادفة للمسؤولية ومتناغمة مع أصول وقواعد النقد، حتى يتمكن الجسم الصحفي من الحفاظ على ثقة المجتمع، وبالتالي وجب إقرار ميثاق "أخلاقيات المهنة" الذي من شأن الالتزام بمضامينه أن يمنح الصحافة وقاية خاصة ضد المتابعات.

لا يمكن لأي ديمقراطية أن تتقدم بدون صحافة حرة ومسؤولة، صحافة تتوخى الحقيقة والمصادقية، وليست تلك التي تنشر الإشاعة والكذب والمس بأعراض الناس والتشهير المجاني بهم وامتهان كرامتهم... مستغلة فضاء الصحافة الذي يثق الجمهور في رسالتها النبيلة، لذا فإن أي خرق لأخلاقيات المهنة يعتبر خرقاً للقيم النبيلة للصحافة، كما أن استعمال هذه الوسيلة التواصلية من أجل تحقيق أهداف دينية، تقف وراءها دوافع شخصية أو مصالح فتوية ضيقة، وأحياناً أخرى دوافع انتقامية يعتبر جرماً في حق المجتمع وفي حق الصحافة على حد سواء.

السيد الوزير،

ونحن نناقش مشروع قانوني الصحافة، في الوقت نفسه ندرس مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

هذه القوانين التي من شأنها الإسهام في توطيد دولة الحق والقانون وخطوة في اتجاه تبيد سوء الفهم الكبير ما بين الصحافة والقضاء، ولبنة في اتجاه تلافي الأزمة القائمة بينها (صدور أحكام قضائية سلبية للحرية، أو أحكام قاضية بتعويضات مرتفعة)، ونتمنى أن يظطلع المجلس الوطني

من تم يكتسي مشروع القانونين قيمة خاصة، اعتباراً لمكانتهما في مسار المشروع الإصلاحي الديمقراطي العام للبلاد. كما يأخذ المشروعان قيمتهما المضافة من كونهما يؤسسان ولأول مرة آلية التنظيم الذاتي المستقل والديمقراطي للمهنة، ويسهان في تعزيز ثقافة المسؤولية وتطوير منظومة أخلاقيات المهنة، بما ينسجم والتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان والمكتسبات الجديدة الحاصلة في مجالات الممارسة المهنية.

ويحق لنا أن نفتخر بما حققته بلادنا من تقدم على مستوى الإصلاحات الأساسية للمشهد الإعلامي الوطني، ونأمل أن تكتمل الترسنة القانونية المؤطرة لقطاع الصحافة والنشر، عبر تجميعها في مدونة واحدة عصرية وديمقراطية، تسير التطور التكنولوجي وتحدياته، وتستجيب لانتظارات المهنيين، بما يعزز من مكانة الصحافة ودعم مواكبتها للتحويلات العميقة التي يعرفها المغرب في مجال الحريات، في إطار المتعضيات الدستورية.

واعتباراً للبعد الاقتصادي الهام الذي أضحي يكتسيه قطاع الصحافة، على الحكومة أن تلعب دوراً أساسياً في دعم المقاولات الصحفية، والتشجيع على تحديثها وعصرتها، بغية جعلها قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة التي تعرفها الممارسة الإعلامية.

السيد الرئيس،

لقد ساهم فريقنا في تحسين وتجويد مضامين النص، عبر تقديمه لـ 17 تعديل على مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة، وأدخلنا مقتضى جديد يهدف إلى تفعيل مبدأ مقاربة النوع، وذلك بالتنصيص على ضرورة أن تتحمل المرأة مسؤولية رئاسة المجلس الوطني للصحافة أو مسؤولية نائبة الرئيس. ليس تكريماً للمرأة فحسب، إنما وعياً منا بالدور الهام الذي تلعبه، سواء في قطاع الصحافة أو قطاع النشر، وتهيئنا لجهودها المتواصلة في تطويرها، وعملاً بأحكام الدستور خاصة الفصل 19 منه، الذي أقر تمتع "الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب". وأحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

كما أضفنا مهمة جديدة للمجلس تتمثل في "تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحفي وقطاع النشر"، وذلك بهدف تحقيق التعاون والتشاور بين جميع مكونات الصحافة لتبديد الخلافات وللوصول إلى الانسجام والتوافق بينها، إلى غير ذلك من التعديلات التي تقدم بها فريقنا، لا يسعنا الوقت كي نأتي على ذكرها كلها.

السيد الرئيس،

في كل مجتمعات الانتقال الديمقراطي تكون وسائل الإعلام حريصة على حرية تعبيرها، غير أنها مطالبة كذلك بالحفاظ على ثقة المجتمع والعمل على التوازن بين الحرية والمسؤولية.

وإذا كانت حرية الرأي مكفولة دستورياً ولا تحتاج منا إلى تعريف أو

بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به، وهو كذلك محملة لسنوات من النضال والحوار والشراكة بين المعنيين (حكومات متعاقبة، ممثلي الجسم الصحفي ومهنيي القطاع).

ومما لاشك فيه إن إحداث هيئة مرجعية ومستقلة للتنظيم الذاتي والوساطة والتحكيم ووضع المعايير المهنية المستجيبة لثنائية الحرية والمسؤولية، سيكون لها تأثير إيجابي - في نظرنا - سواء في مجال الممارسة السلمية مهنيا أو في مجال توسيع حرية الرأي بالبلاد وتيسير الولوج إلى المعلومة في نطاق منظومة قانونية وميثاق للأخلاقيات ووفق الضمانات الدستورية الممنوحة.

وبالنظر للتحويلات القيمة والمجتمعية للمكونات الحقوقية والمهنية للقطاع، والدافعة باتجاه تكريس مقتضيات الدستورية المتقدمة في مجال ضمان ممارسة وحماية المهنة، يبشر هاذين المشروعين بمرحلة جديدة وواعدة في إصلاح وتنظيم وتطوير مهنة الصحافة.

17/ مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشرف بأن أتناول الكلمة اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)، ومشروع قانون رقم 89.13 يتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين (كما وافق عليه مجلس النواب في 23 دجنبر 2015)، حيث أن المشروعين متكاملين وعرضها من قبل السيد الوزير أمام لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية كان موحدا، ومن خلال النقاش داخل اللجنة لمسنا وجود تكامل بين مواد المشروعين، نظرا لعلاقتها بالمجال الصحفي والصحافيين سواء تعلق الأمر بالمجلس الوطني للصحافة أو بالنظام الأساسي للصحفيين.

وبهذه المناسبة أود أن أتمنّى مجهود أعضاء اللجنة والنقاش المسؤول الذي عرفته في إطار مناقشة المشروعين السالفي الذكر، هذا النقاش الذي كان يصب في محاولة الرقي بالمجال الإعلامي عموما وقطاع الصحافة على وجه الخصوص بصفته قطاعا حيويا واستراتيجيا، هدف وجوده وأساس استمراريته هو تطوير أواصر العيش المشترك بين المغاربة وخلق جسور التواصل وإيصال المعلومة الصحيحة للمتلقين، أي كان نوع هذه الصحافة مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، وتكريس أسس الديمقراطية في بلادنا بناء على هويتنا المشتركة والمنفتحة في إطار احترام المرجعيات المؤطرة لهذا المجال، سواء تعلق الأمر بالدستور أو الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تركز الحق في الخبر والحق في الاتصال والإعلام.

للصحافة بضمان ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها، من خلال تدبير جديد يساعد الممارسة الصحفية على تطورها وفق مبادئ وأسس أكثر عمقا بما هي مبادئ وأسس الثقافة الديمقراطية المبنية على الاحتكام للقانون والقبول بأحكامه.

6/ مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي لمناقشة مشروع قانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

ويهدف المشروع الأول إلى إرساء المبادئ الأساسية لهذا المجلس كهيئة خاصة بالصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية بغرض التقيد بمبادئ أخلاقيات مهنة الصحافة وتطوير عملها والحرص على ضمان حريتها والعمل على تقنين الولوج إلى المهنة والإشراف على منح بطاقة الصحافة المهنية.

وفي نفس السياق جاء المشروع رقم 89.13 كذلك للاستجابة لانتظارات المهنيين وفعاليات المجتمع المدني والحقوقي في الحصول على قانون يضمن الحرية في إطار المسؤولية، حيث يهدف المشروع إلى إقرار مبدأ استفادة الصحفي المهني من الحماية القانونية المنصوص عليها في الأنظمة التي سيضعها المجلس الوطني للصحافة وكذا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة والتي صادق عليها المغرب.

ومن هذا المنطلق، اخترنا في الفريق الاشتراكي التفاعل الإيجابي مع هذين المشروعين، وعيا منا بأهمية العمل الصحفي وللدور المركزي الذي تلعبه الصحافة بمختلف تلوينها في المجتمعات الديمقراطية وفي بناء دولة الحق والقانون وفي ترسيخ قيم حقوق الإنسان الكونية. فتطوير الصحافة الوطنية رهين بصيانة استقلاليتها والعمل على تجويدها وتحديث منظومتها القانونية جميعها أو ما يدور في فلكها والنهوض بمواردها البشرية للرفع من جودة العمل الصحفي.

إن النقاش بشأن هذين المشروعين ليس وليد اللحظة، فقد تبلورت ملامحه مع انطلاق تجربة التناوب السياسي بالمغرب منذ أواسط تسعينيات القرن الماضي واتضحت معالمه الكبرى مع إعلان حكومة عبد الرحمان يوسف عن رفع الاحتكار للمجال الإعلامي السمعي البصري، بإحداث الهيئة العليا للسمعي البصري وصدر قانون تحرير القطاع بموازاة فتح ورش التداول في إصلاح قانون الصحافة والنشر منذ أكثر من عقد من الزمن.

السيد الرئيس،

يندرج هذا المشروع في إطار تنزيل أحكام الفصل 28 من الدستور الذي ينص على أن السلطات العامة تشجع على تنظيم قطاع الصحافة

أن مشروع القانونين صيغا بشكل يفتقر إلى الحرفية والمهنية، وحيث أن العديد من مواد المشروع تطعها الرككة، إضافة إلى الخلط في استعمال المصطلحات القانونية وعدم وضوحها، بل أحيانا مجانبها المعنى المقصود في النص، لذلك وضعنا تعديلات حاولنا من خلالها تجويد النص وإعادة وتوضيح بعض المواد التي كان يشوبها لبس سواء من الناحية اللغوية أو من ناحية مضمون المادة القانونية، مع مراعاة ما أقره الدستور المغربي في العديد من فصوله الكفالة لحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات ونشر الأخبار والأفكار والآراء من غير قيد عدا ما ينص عليه القانون صراحة، وهذا ما أبرزناه من خلال الإشارة إلى القوانين التي تنظم حياة الفرد عموما داخل المجتمع (قانون المسطرة المدنية، قانون المسطرة الجنائية، مدونة الشغل وغيرها من القوانين الأخرى).

ونحن نؤكد على ضرورة تقنين الحق في الحصول على المعلومات، حيث أن هذا الحق لا يمكن أن يكون إلا بمقتضى القانون بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد، وكذا التأني عن المس بالحرية والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور.

لقد سعينا لكي لا يكون مشروع قانون 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين على وجه الخصوص أداة لتقييد ممارسة حرية التعبير التي تعتبر الصحافة أحد أهم تجلياتها، حريصين على أن لا يسجل أي تراجع بالنسبة لما يضمنه في النظام الأساسي للصحفيين الجاري به العمل في مجال حماية الصحفيين دون تمييز بين صحافي الممارسة المهنية وصحافي التعاقد المهني. وسجلنا أن مشروع النظام الأساسي أتي بخصوصيات القطاع والعاملين به، مع إقرار الحق لصحفي القطاع الخاص في الاستفادة من مقتضيات الأكثر فائدة لهم في مدونة الشغل.

وبالتالي، لا يمكن التراجع والغاء ما ورد في النظام الأساسي للصحفيين الجاري به العمل، والذي ليس فيه تقييد بضرورة أن يكون أجر الصحفي المهني من الصحافة فقط، وعلينا التمييز بين صحافي الممارسة المهنية وصحافي التعاقد المهني.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل بعدما ناقشنا المشروعين المذكورين وقدمنا تعديلات في شأنها تماشيا مع ما جاء في دستور المملكة والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكرس حرية الإعلام والحق في الخبر والمعلومة.

ولقد حاولنا أن يكون مشروع القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين من خلال ما قدمناه من تعديلات في مستوى انتظارات المهنيين، محافظا على المكتسبات الموجودة في قانون الصحافة والنشر، معززا لضمان الحرية في الممارسة الصحافية، محمدا الحقوق والحرية، مكرسا استقلالية الصحافي والمؤسسات الصحافية، لذلك سنصوت بالإيجاب على المشروعين.

والسلام.

إن أي تفاعل أو قراءة سليمة لمشروع القانونين المذكورين لم يكن ليستقيم بدون نقاش جاد وتقييم واقعي للسياق العام السياسي والقانوني الذي ولدت واقتوتحت فيه هذا السياق الذي يتسم ب:

1- التضييق على الحريات العامة وعلى حرية الصحافة وعلى عدد من الجمعيات، وكذا التضييق الممارس على التمثيلية النقابية في قطاع الصحافة المكتوبة وفي شركات الإعلام السمعي البصري، وهي وضعية تشهد عليها عدد من التقارير الوطنية والدولية حول وضعية حرية الصحافة بالمغرب؛

2- المؤشرات السلبية التي تراهن اليوم على مصير مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات الذي نص عليه الدستور، حيث سجلت العديد من الجمعيات الوطنية والدولية من بينها الشبكة المغربية من أجل الحق في الوصول إلى المعلومة وفرع المغرب لمنظمة "ترانسبارنسي" الدولية أن المسودة الأخيرة لمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات عرفت تراجعاً حقوقية بالمقارنة حتى مع المسودات الحكومية السابقة، ونحن سنظل في الاتحاد المغربي للشغل نناضل إلى أن تعمل اللجنة الوزارية المنكبة على هذا الملف، برئاسة السيد رئيس الحكومة، على تدارك تلك التراجعات التي تتناقض حتى مع نص الدستور وروحه والمرجعيات الدولية؛

3- إن المرجعيات والمحددات الأساسية التي ينبغي أن تحكم هاته المسودات هي حرية الرأي والصحافة باعتبارها المبدأ وأن القيود على هذه الحرية هي من باب الاستثناء على المبدأ، ولا يجوز تقييد الحرية إلا "لضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرية الغير واحترامهما، وكذا لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي" (المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وفي حالة غموض النص يتجه التفسير دائما لصالح الحرية وليس لمصلحة القيود.

وفي هذا السياق لا بد من التأكيد على أن تفعيل دور المجلس الوطني للصحافة كتنظيم ذاتي من خلال المصادقة على مشروع قانون 90.13 المعروض على الجلسة سيساهم في إقرار مبدأ الحكامة من أجل صيانة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها شرف المهنة وممارسة دوره في الوساطة والتحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار، وسيقوم بالنظر في القضايا التأديبية التي تهم الصحافة والصحافيين المهنيين، مما سيجعل منه لا محالة درعا يحمي العمل الصحافي من أية تجاوزات أيا كان مصدرها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد درسنا بتمعن مواد القانونين المعروضين على اللجنة، ووقفنا على الكثير من النقائص سواء من حيث الشكل أو المضمون، [فلا أخفيكم سرا

معينين من قبل هيئات لا تعرف هي الأخرى استقلالية حقيقية في تركيبها؛

- تعيين مندوب للإدارة يحضر كل اجتماعات المجلس؛

- سحب بطاقة الصحفي حتى قبل صدور الحكم واللجوء إلى القضاء الاستعجالي وكأننا بصدد مجرمين خطرين لا صحفيين لا يملكون إلا أقلامهم لنشر الخبر والتعبير عن آرائهم كما يكفل لهم ذلك الدستور. وشكرا.

II. المداخلات المكتوبة المسلمة إلى الرئاسة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها

1/ مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربورات وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، وهي مناسبة لبسط وجهة نظر فريقنا حول هذا المشروع وكذا الموقف الذي تبلور لدينا حول طبيعة التعاظم مع المشروع المعروض على أنظارنا،

واسمحوا لي في البداية، ونحن ناقش هذا المشروع، أن أؤكد أنه جاء في إطار مسلسل توفير البيئة الملائمة والضرورية المساعدة في تنزيل الإستراتيجية الطاقية لبلادنا، التي انطلقت بفضل الرؤية الحكيمة لصاحب الجلالة، حفظه الله، والذي أعطى تعليماته السامية من أجل الانخراط في سياسة طاقية جديدة تركز بالأساس على الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، وهي سياسة أثبتت بالملحوس نجاعتها بل أصبحت تحظى باحترام متزايد من طرف العديد من الدول والفاعلين في مجال الطاقة.

كان آخر هذه الاعترافات بما أنجزته بلادنا ما أكدت عليه مجموعة "أكسفورد بينس" أن مشروع الطاقة الشمسية "نور" يشكل عصب إستراتيجية المغرب في مجال الطاقات النظيفة، كما أشارت إلى أن مدينة ورزازات تحتضن أكبر محطة للطاقة الشمسية بإفريقيا وأكبر مجمع للطاقة الشمسية الحرارية في العالم، مؤكدة أن مشاريع الطاقة المتجددة بالمغرب تهدف إلى التقليل من التبعية الطاقية في مجال الطاقات الأحفورية

8/ مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة ومشروع قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين.

هذين المشروعين اللذين جاءا تنويجا لمسلسل تراكي ابتداء منذ حكومة التناوب، في إطار الطفرة النوعية التي عرفها المشهد الإعلامي المغربي آنذاك، بعدما عززت الصحافة المستقلة الحزبية التي كانت سائدة من قبل، وبعدها أصبحت تطلعات مهنيي القطاع وكل فئات المجتمع كبيرة وللنبوض بالمشهد الإعلامي وتطوره لما لهذا القطاع من أهمية كبيرة، حيث تعد الصحافة مظها من المظاهر الأساسية لممارسة الديمقراطية ومراة تنعكس عليها صور الأنظمة والمجتمعات.

ولا يسعنا إلا أن نسجل الإيجابيات التي جاء بها المشروعان:

مثل تقنين مهنة الصحافة ومحاولة تعزيز الحماية الاجتماعية للصحفيين، بالإحالة على مدونة الشغل في مجموعة من البنود واللجوء إلى القضاء في قضايا مثل سحب بطاقة الصحافة.

كما أن إحداث المجلس الوطني للصحافة الذي كان مطلبا للمهنيين وكل الفاعلين بالقطاع يعتبر في حد ذاته قفزة نوعية للتدبير الذاتي للقطاع، كما نص على ذلك الدستور في المادة 28.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لقد كنا نتطلع في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن تكون هذه اللحظة لحظة مصالحة مع الإعلام والصحافة وتفعيل مضامين الدستور المغربي، خاصة ما نصت عليه المادتان 25 و28 من حرية الفكر والرأي والتعبير والإبداع والنشر والصحافة، لكننا نسجل استمرار التضيق على حرية التعبير عبر متابعة بعض الصحفيين غير المرغوب فيهم وتلفيق التهم لهم وتكييفها حتى لا تبدو لها علاقة بجرية الرأي.

كما نسجل - في زمن يصعب فيه التحكم في المعلومة والخبر، حيث أصبح العالم قرية صغيرة ينتقل فيها الخبر من أقصى شرقه إلى أقصى غربه في ثوان معدودة- أن هذين المشروعين لازالا يجملان في طياتها عناصر محاولة التحكم في الصحفي والمقاولة الصحافية وحرمان الشعب المغربي من حقه في الخبر والإعلام، على سبيل المثال:

- محاولة فرض ثلث أعضاء المجلس الوطني للصحافة غير منتخبتين

ترويج مواد الهيدروكربونات ببلادنا، وبذلك فنحن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون. وشكرا.

2/ مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الحركي أمام أنظار مجلسنا الموقر لأبدي وجهة نظرنا من مشروع القانون رقم 67.15 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 فبراير 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، وهي مناسبة أود أن أشكر من خلالها السيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على العرض القيم الذي قدمه أثناء تقديم المشروع، الذي استعرض من خلاله كافة المعطيات الحالية للقطاع والتطورات التي تعرفها المنتجات البترولية، وكذا عن مستوى النقاش الذي طبع اجتماع لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية والشكر موصول للجنة الفلاحة رئاسة وأعضاء وأطرا..

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قانون جاء ليسد الفراغ التشريعي والقانوني والتنظيمي الذي يعرفه هذا القطاع، فكما تعلمون فإن عملية تكرير واستيراد وتوزيع المنتجات البترولية تتم بشكل كامل من قبل الفاعلين الخواص، كما أن تحرير سوق المنتجات البترولية تم بدخول اتفاقية التجارة الحرة مع دول الإتحاد الأوروبي حيز التنفيذ سنة 2003، وكذا انتهاء اتفاقية الاستثمار المبرمة بين السوالة وشركة التكرير "سامير" في دجنبر 2007.

وقد طورت الشركات المكلفة بإمداد البلاد بالمنتجات البترولية أنماط جديدة في التدبير والتسيير انسجاما مع التطور الذي عرفه القطاع على المستوى الدولي، مع العلم أنه لم يتم تحيين الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالمراقبة وزجر الغش والحفاظ على تأمين تزويد السوق الوطنية، ناهيك عن تحرير أسعار بيع المنتجات البترولية منذ فاتح دجنبر 2015، وكذا غياب سند قانوني لتأهيل الأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتجات البترولية، وهو ما يستلزم مواكبة قانونية وتنظيمية، وهو ما نحن بصدده الآن.

واننا في الفريق الحركي نثمن بفعالية كل ما جاء به هذا القانون من تعزيز للمراقبة والجودة وزجر للغش وتحديد للمسؤوليات وترخيص والزامية للمستوردين والموزعين لتأمين وتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي بمواصفات الجودة، مع سن عقوبات لكل

المستوردة التي إضافة إلى أنها ترهق الميزانية العامة، فإنها تساهم بشكل كبير في تلوث البيئة والجميع يعرف التبعات السلبية لها على الاقتصاد الوطني وعلى المواطنين على حد سواء.

كما صنف تقرير لمؤسسة "إرنست أند يونغ" الدولية المغرب كأفضل دولة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في استقطاب المشاريع الاستثمارية في مجال الطاقات المتجددة، وذلك في تقرير صدر مؤخرا بعنوان "الطاقات المتجددة: مؤشر البلدان الأكثر جاذبية".

وبفضل كل هذه المجهودات تمكن المغرب أن يحضر لأول مرة كعضو كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقات المتجددة بعدما كان عضوا "ملاحظا"، فهي دليل واضح على الدينامية الاستثنائية في مجال تطوير الطاقات المتجددة على المستوى الوطني بفعل الإرادة الملكية السامية.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى المشروع الذي نحن بصدد دراسته، فإننا نسجل أهمية المقتضيات التي جاء بها والتي تمه أساسا:

1- وضع سند قانوني لتعزيز مهام مراقبة جودة المنتجات البترولية السائلة على مستوى مراحل التكرير والاستيراد والتخزين والنقل ومحطات الوقود؛

2- الترخيص للأعوان المكلفين بمراقبة جودة المنتجات البترولية بالتدخل على مستوى المراحل السالفة الذكر؛

3- زجر الغش؛

4- تحديد مسؤوليات جميع المتدخلين في قطاع الهيدروكربور المكررة؛

5- إلزام الفاعلين في ميدان التوزيع بنقل المنتجات البترولية السائلة بوسائلهم الخاصة أو عن طريق ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقدة نقل مبرمة مع الشركة المعنية؛

6- إلزام شركات التكرير والمستوردين بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الداخلي بمواد الهيدروكربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي؛

7- مطابقة المنتجات البترولية مع مواصفات الجودة المطلوبة؛

8- تأهيل الأعوان المكلفين بالمراقبة.

لقد بدا واضحا، السيد الرئيس، أن القانون الحالي لا يحدد بشكل صريح وواضح مسؤوليات الفاعلين والمتدخلين في القطاع، خاصة ما يرتبط بمراقبة الجودة والمحافظة على استمرارية تأمين تزويد السوق الوطنية من هذه المادة الأساسية والضرورية، وهو الدافع الأساسي لإدخال هذه التعديلات لتجاوز هذه الصعوبات.

السيد الرئيس،

لقد تكونت القناة لدى فريقنا بأهمية هذا المشروع وأهمية التعديلات التي من شأنه أن يدخلها على القانون الحالي، والتي ستساهم بما لا يدع مجالا للشك في تطوير وتحسين هذه العمليات، بما سينعكس بشكل إيجابي على

هذا المشروع قانون، آمليين أن يحظى بالمواكبة والمتابعة الدقيقة في التنزيل والتطبيق.
شكرا على حسن إصناتكم، والسلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

مخالف لمقتضيات هذا القانون.
السيد الرئيس،
لكل هذه الاعتبارات فإننا في الفريق الحركي نصوت بالإيجاب على